

## ورقة حول التقرير الأممي عن العنف الجنسي ضد النساء الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية

### التحالف القانوني الدولي من أجل فلسطين

هبة بعيرات

4 مارس 2024

كثفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر حملات الاعتقال التعسفي في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، حيث تم اعتقال أكثر من 7000 فلسطيني منذ لك التاريخ ليرتفع العدد الإجمالي إلى 10000 معتقل منهم أكثر من 200 امرأة وعدد قريب من الأطفال. يتم احتجاز النساء عادة في سجن ديمون في أوضاع صعبة ومهينة كشفت بعضها نساء تم الإفراج عنهن إما خلال عملية التبادل مع حماس أو فيما بعد.

أصدرت في التاسع عشر من فبراير الماضي عدد من الخبرات الأمميات على رأسهن ريم السالم، المقررة الأممية المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، وفرانشيسكا ألبانيز المقررة الأممية المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 والمجموعة العاملة على التمييز ضد النساء والفتيات.

تستهدف هذا الورقة مضمون التقرير الأممي، الإطار القانوني الدولي الناظم للجرائم الجنسية في أوقات النزاعات المسلحة، موقف المنظمات الدولية، وأخيراً يطرح خطة عمل مقترحة حول المسألة.

### التقرير الأممي

جاء [التقرير](#) الصادر عن المقررة الخاصة للعنف ضد النساء والفتيات ريم السالم والمقررة الخاصة للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 فرانشيسكا ألبانيز وبدعم من أصوات المجموعة الأممية العاملة على التمييز ضد النساء والفتيات يدق ناقوس الخطر حول سياسات إجرامية صادمة للاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيات في قطاع غزة والضفة الغربية. حيث أشار التقرير الذي أطلقته الخبرات الأمميات إلى عددٍ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الفلسطينيات ومن ضمنها ما نعرفه من تعرضهنّ للاغتياالات والقتل خارج حدود القانون في قطاع غزة مع عوائلهنّ وأطفالهنّ في المناطق الآمنة أو في بيوتهنّ أو أثناء نزوحهنّ رغم أن بعضهنّ كنّ يحملن قطع ملابس بيضاء وفقاً للتحذير الأممي. ولكن على الناحية الأخرى، أشار التقرير إلى معلومات صادمة عن الفلسطينيات المحتجزات في السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية منذ السابع من أكتوبر حيث أفادت تقارير ومعلومات متواردة عن تعرضهنّ لانتهاكات جسيمة وغير مسبوقه تجاوزت التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية إلى الانتهاكات الجنسية المتعددة.

فبينما حذرت الخبرات الأمميات من تعرض الأسيرات لمعاملة مهينة من قلة الطعام والضرب وعدم توفير العناية الطبية أو مستلزمات العناية النسائية، جاءت المفاجأة الصادمة من تعرض فلسطينيات لاعتداءات جسدية ذات طابع جنسي تدرجت من التنقيش العاري من قِبل ضباط ومفتشين رجال مروراً بأخذ صور لهنّ في وضعيات مهينة ورفعها على شبكة الانترنت وكيل الشنائم والتحرشات الجسدية ووصولاً إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب بحق أسيرتين محتجزتين من قطاع غزة على الأقل.

التقرير أيضاً دق ناقوس الخطر حول المختفيات من النساء وأطفالهنّ الذين لا يعلم أحد بمصيرهم منهنّ إلى خطر الاختطاف والنقل القسري إلى إسرائيل في تكرارٍ لما كشفه الإعلام الإسرائيلي عن مصير إحدى الطفلات الغزيات اللواتي تم اختطافهنّ بعد قتل كامل العائلة في القطاع حيث تمّ نقلها إلى جهة مجهولة في إسرائيل.

بينما أشارت المقررة الخاصة للعنف ضد النساء والفتيات ريم السالم، إلى أن العدد الكلي للضحايا من النساء سواء اللواتي قُتلن أو تعرضن لانتهاكات جسيمة في المعتقلات قد يكون أكبر بكثير وأننا لن نستطيع في المدى المنظور أن نحصر العدد الكامل أو نحيط بكافة الانتهاكات التي تم ارتكابها خاصة وأن النساء يملن بشكل عام لعدم الإفصاح عن هذه الانتهاكات مخافة الانتقام الذي

قد يأتي من عدة جهات. كما أوضحت المقررة الخاصة أن الثيمة العامة للحرب الحالية هو نزع إنسانية الفلسطينيين عامة والنساء والأطفال بشكل خاص ما يعاني تطبيع الانتهاكات الجسيمة ضدّهم وتصعيدها بصورة صادمة وغير مسبوقة.

طالب التقرير في الختام بإجراء تحقيق سريع وحيادي وشامل لهذه الإدعاءات، كما طالب إسرائيل بضرورة التعاون مع التحقيقات وإخضاع من يثبت ضلوعه في هذه الانتهاكات من قواتها ومسؤوليها للمحاكمة والمحاسبة الفورية والفاعلة بما يضمن إنصاف الضحايا وتعويض الأسر المتضررة.

### الإطار القانوني الدولي الناظم

تعاني النساء في أوقات النزاعات المسلحة من انتهاكات مركبة وتتضاعف معاناتهنّ بسبب طبيعة احتياجاتهنّ ناهيك عن الاعتبارات الأخرى من الأمومة والحساسية المجتمعية واعتبارات الشرف والعرض وغيرها. وعليه فقد اقتسمت النساء مع الرجال إطارات الحماية العامة الموفرة لهم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان المطبق في عموم الأوقات من سلم وحرب، والقانون الدولي الإنساني المطبق في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك اختصت النساء بحماية إضافية وفرتها لهنّ اتفاقيات خاصة مثل اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سيداو، وأخرى أفردت لهنّ أحكاماً خاصة للحماية في متنها مثل اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 المعنية بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.

يوفر القانون الدولي إطاراً ثرياً لحماية المرأة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، فقواعده العرفية الواجبة الانطباق في كافة الأحوال وخاصة القواعد [93 و94 و134 و156](#) تجرم العنف الجنسي بكافة أشكاله وتعتبره في مصاف جرائم الحرب. أما القانون الدولي المقنن فقد أفرد أيضاً مساحة لحماية المرأة فجاءت المادة (2) 27 من [اتفاقية جينيف الرابعة](#) لحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة 1949 لتجريم الاعتداء على الشرف وبخاصة الاغتصاب والتحرش والإجبار على الدعارة، وأضاف إلى ذلك [البروتوكول الأول الملحق](#) لعام 1977 بخصوص النزاعات المسلحة الدولية في الفقرة 2 من المادة 75 والفقرة الأولى من المادة 76 تجريماً خاصاً للاعتداءات الجنسية المتنوعة.

يعتبر العنف الجنسي، وخاصة الاغتصاب، جريمة حرب حتى لو حدث مرة واحدة، فليس من الضروري أن يحدث العنف الجنسي بشكل منهجي أو على نطاق واسع حتى تتم محاكمة مرتكبيه بتهمة ارتكاب جرائم حرب. ومع ذلك، عندما تصبح هذه الممارسات منتشرة على نطاق واسع ومنهجية ضد المدنيين، فإنها تؤدي إلى استيفاء عناصر الجرائم ضد الإنسانية.

وحتى عندما لا يُذكر العنف الجنسي بالاسم، فإنه يرقى إلى مستوى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي عادة ما يتم حظرها ومحاكمتها باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أوقات النزاعات. كما أنها مُجرمة بموجب القوانين الوطنية ويجب محاكمة الجناة في محاكمهم الوطنية، الأمر الذي لا ينبغي أن يؤثر على محاكمتهم الدولية ما لم ينطبق مبدأ الملاذ الأخير.

وعلى وجه الخصوص، في السياق الفلسطيني، يعد العنف الجنسي إحدى وسائل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على النحو المحدد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. ويمكن النظر إلى العنف الجنسي هنا على أنه فعل يُرتكب في سبيل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وينطوي على نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية والتسبب على وجه الخصوص في أذى جسدي وعقلي خطير وفرض شروط تهدف إلى تدمير المجموعة وقدرتها على التكاثر.

في [قراره 1820](#) لعام 2008 أوضح مجلس الأمن أن العنف الجنسي يتحول إلى أداة للحرب متى ما تم استخدامه للإذلال والتحكم وبث الرعب وإجبار المدنيين أو الجماعة العرقية على الهجرة وقد أكد في ذات القرار على أن العنف الجنسي بأطرافه المختلفة قد يرقى لمصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، حيث ضمّه [ميثاق روما](#) المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية 1998 في المادتين 7 حول الجرائم ضد الإنسانية و8 حول جرائم الحرب، وكذا فعلت الموائيق المؤسسة للمحاكم الدولية الخاصة [ببيوغوسلافيا السابقة](#) (المادة 5) و [روندا](#) (المادتين 3 و4) و [وسيرا ليون](#) (المادة 2). حاکمت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا (ICTY و ICTR) الاعتداءات الجنسية باعتبارها إبادة جماعية

(قضية أكابسو - رواندا - اغتصاب نساء التوتسي)، وجريمة ضد الإنسانية (قضية أكابسو)، والتعذيب (قضية سيليبيسي - يوغوسلافيا السابقة - اغتصاب نساء بوسنيات). جريمة حرب (قضية فورونديزا - يوغوسلافيا السابقة - المساعدة والتشجيع على اغتصاب النساء البوسنيات).

تحوز الاعتداءات الجنسية كتكتيك للحرب في النزاعات المسلحة على اهتمام خاص في الأمم المتحدة فقد تبني مجلس الأمن منذ بداية الألفية الحالية أكثر من عشرة قرارات متعلقة بقضية حماية النساء في أوقات الحروب وانعدام الأمن، كما تصدر الجمعية العامة تقريراً سنوياً بالخصوص تحصر فيه الجهات الضالعة بالانتهاكات والجهود الأممية لتنفيذ القرارات المناوئة للانتهاكات وتتابع مدى التزام الجهات المختلفة بتنفيذ هذه القرارات. عدا عن المقررين الخواص والبعثات الأممية المختلفة التي تخصص جهودها للتحقيق في الإدعاءات ورفع التقارير والتوصيات بخصوصها تمهيداً لتبني قرارات أممية تسعى بعدها لإيجاد آلية تنفيذ مع السلطات المحلية والجهات ذات الصلة.

وقد أنشأت الأمم المتحدة عام 2007 شبكتها العاملة [UN Action](#) والمكونة من 25 جهة أممية يرأسها الممثل الخاص للأمين العام عن العنف الجنسي في أوقات النزاعات وتشغل عضويتها مؤسسات ومكاتب تابعة للأمم المتحدة منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة المرأة واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية وغيرها. وتقوم هذه الشبكة على صناعة السياسات والتوجيه والتدريب ورفع الوعي والتعاون مع صناع القرار والجهات الرسمية وغير الرسمية في الدول في سبيل وضع قرارات الأمم المتحدة حول منع ومعاقبة العنف الجنسي وقت النزاعات موضع التنفيذ.

بالعزض للنساء الفلسطينيات سواء بقتلهن أو أسرهن أو ارتكاب انتهاكات جسدية وجنسية ومعنوية بحقهن تكون إسرائيل قد خالفت نصوص وروح عدة اتفاقيات دولية ذات صلة تضمن للنساء حقهن بالحياة والكرامة والحرية والأمان من ناحية وحقهن بالسلامة من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والقاسية بما يشمل الاعتداءات الجنسية من ناحية أخرى. جسامه هذه الانتهاكات تعني أن إسرائيل ترتكب وفقاً لميثاق روما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أنها تضيف إلى الملف المقدم أمام محكمة العدل الدولية بشأن ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية التي يعد القتل والإيذاء الجسدي والنفسي وتصعيب ظروف الحياة بغرض تدمير الجماعة جزئياً أو كلياً من أهم محدداتها.

### مواقف المنظمات الدولية

على الرغم من أن التحذير الأممي يضيف مزيداً من الفظائع إلى السجل الإسرائيلي المتختم، إلا أن التقاعس الدولي الكبير في التحقيق في الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة ما زال متواصلاً؛ فالمدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية ما زال [يتلأأ في تحريك الملف](#) المرفوع أمام المحكمة منذ 2015 والذي قامت عدة دول مؤخراً بالضغط باتجاه تحريكه وفتح تحقيق جنائي بشأن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ السابع من أكتوبر ومن ضمنها جنوب أفريقيا والمكسيك وتشيلي وبلوفيا وبنجلادش وغيرها، كما تم تقديم تقارير متخصصة من عدة جهات منها مراسلون بلا حدود ومنظمات حقوقية كثيرة تفصل في المقتلة المستمرة في القطاع بلا طائل. والآن من المشكوك فيه أن يغيّر هذا التحذير المنطوي على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وعناصر بيّنة في جريمة الإبادة الجماعية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة شيئاً في المشهد المتعاقس القائم.

من ناحيتها، يظهر تقصير الأمم المتحدة جلياً سواء في وقف الحرب الطاحنة الدائرة أو في التحقيق بالانتهاكات الإسرائيلية المتتالية والموتقة على مسمع ومرأى العالم. فمجلس الأمن فشل خلال أربعة أشهر من اتخاذ قرارات حاسمة لإدانة العدوان الإسرائيلي وإلزام إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية وإدخال المساعدات الإنسانية العاجلة والبدء بإعادة الإعمار، كما أن الجمعية العامة هي الأخرى لم تستطع الضغط بذات الإتجاه بسبب الموقف الأمريكي المتعنت والداعم بشكل مفتوح وغير مشروط للعدوان الإسرائيلي. أما محكمة العدل الدولية فقد جاءت التدابير الاحترازية التي أمرت بها استجابة للدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا أمامها بشأن ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية في نهاية ديسمبر الماضي هزيلة وتفقر للحسم ما سمح لآلة الحرب الإسرائيلية بمواصلة عملها على قدم وساق. ومن غير الواضح كذلك إذا ما كان التحذير الأخير بشأن الانتهاكات الجنسية سيلقى صدئاً ويحرك ساكناً في المؤسسات الأممية.

وعلى الصعيد الأممي أيضاً، تتحضر برامبلا باتن، المبعوثة الأممية الخاصة للعنف الجنسي، لإطلاق تقريرها حول الانتهاكات الجنسية المزعومة لمقاتلي حركة حماس يوم السابع من أكتوبر والذي ادعى ممثل منظمات الاغتصاب في إسرائيل بأنها كانت ممارسة واسعة ومقصودة أثناء الهجوم، رغم أنه لم يتم تقديم دليل واحد معتمد على صحة هذه الإدعاءات ولم يتم توثيق شهادات ادعت إسرائيل وجودها سوى شهادات ضيقة ومحدودة ومتضاربة نُزعت عنها الثقة في المحافل الرسمية والدولية، ما زالت إسرائيل وحلفاؤها يناضلون في سبيل إثبات هذه الإدعاءات لما لها من حساسية قد تضرب شريعة المقاومة وتحيلها إلى الممارسات البربرية والإجرامية. بينما لم تشر باتن حتى اللحظة إلى نيتها تضمين تقريرها حالات الاعتداء الجنسية على الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية.

يترأس القائمة السابقة التقصير الجلي لمنظمة الصليب الأحمر في الاضطلاع بمسؤولياتها اتجاه الأسرى الفلسطينيين والتي تأتي مهمة زيارتهم والتحقق من ظروف اعتقالهم على رأس قائمة المهام الموكلة إليها. وإذ تفرد المنظمة مساحة وجهه عظيمين لمتابعة قضية المحتجزين الإسرائيليين في قطاع غزة، لا تكاد ترفع إصبعاً في قضية الأسرى الفلسطينيين والانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون إليها منذ السابع من أكتوبر والتي وصلت حد الإعدام المباشر لثمانية أسرى ناهيك عن تضاعف حالات الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والاعتقال الإداري والتعذيب والمعاملة للإنسانية والتي تزايدت بشكل جنوني منذ السابع من أكتوبر والآن مع هذا التحذير بشأن الاعتداءات الجنسية التي وصلت حد الاغتصاب، دون أن يخرج الصليب الأحمر عن صمته ويضطلع للقيام بمسؤولياته.

### ماذا الآن؟ خطة عمل مقترحة:

1. مطالبة مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق: تنصوي المقررات الخاصة اللواتي أطلقن هذا التحذير تحت مظلة "الإجراءات الخاصة" في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي يضم خبراء مستقلين يساهمون في إجراءات التحقيق والمتابعة المنضوية تحت مهام المجلس ويقوم الأخير بتعيينهم إما وفقاً للتوزيع الجغرافي للدول وإما وفقاً للقضايا الموضوعية، وجدير بالذكر أنّ هؤلاء الخبراء لا يعدون موظفين رسميين في الأمم المتحدة ولا يتلقون مقابل مادياً لعملهم بل هم مستقلون متطوعون ويعملون بصفاتهم الشخصية. وعلى الرغم من ذلك فقد مهدت المقررات في البيان الذي أطلقته الطريق أمام تشكيل لجان التحقيق وتقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي تضطلع بمسؤولية جمع المعلومات والتحقق منها ومقابلة الضحايا والشهود قبل رفع تقاريرها للمؤسسات الأممية ليتم اتخاذ قرارات أو توصيات بشأنها. كما أن هذه التقارير تكتسب أهمية خاصة باتكاء المحاكم الدولية على مضمونها أثناء السير في التحقيقات وإجراءات المحاكمة كما تفعل عادة كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية لما لهذه التقارير من قيمة قانونية وثقة بموضوعيتها وحياديتها. يمكن إجراء مثل هذه الدعوة من خلال الشراكة مع المنظمات التي لديها أوراق اعتماد لدى ECOSOC لتقديم بيان شفهي أو مكتوب حول هذه القضية والحضور في واحدة أو أكثر من جلسات المجلس التي تعقد بانتظام خلال شهري فبراير ويونيو وسبتمبر من كل عام.
2. مطالبة لجنة التحقيق الدولية المستقلة والدائمة المعنية بالأراضي الفلسطينية والتي تم تشكيلها عام 2021 على التحرك وأداء مهامها حيث أنها لم تمارس عملها حتى اللحظة في قطاع غزة إذ ترفض إسرائيل التعاون مع الجهات الأممية.
3. التوجه إلى المبعوثين والمقررين الخاصين المعنيين بالقضايا الموضوعية من أمثلة الإعدام خارج حدود القانون والعنف الجنسي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والانتهاكات الإنسانية والمهينة للضلع بعملها والتحقيق الفوري والمباشر في الانتهاكات الإسرائيلية الدائرة ورفع التقارير بشأنها للتمهيد لتشكيل لجان تحقيق فاعلة ستكون تقاريرها أساساً للتحركات القضائية للمحاسبة والمساءلة في المحاكم الدولية والمحكمة الوطنية تحت مبدأ الاختصاص العالمي الذي يتيح لها ملاحقة الجناة الإسرائيليين في أراضي دول أخرى.
4. مخاطبة لجنة إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وهي لجنة من الخبراء الأممين تراقب وتتابع تطبيق الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقية سيداو وتم تشكيلها تطبيقاً لنص المادة 17 من الاتفاقية. حيث تملك هذه اللجنة سلطة مطالبة الدول الأعضاء، ومن ضمنها إسرائيل، بتقرير حول تطبيقها للاتفاقية وتقوم اللجنة بدورها بإصدار تقرير سنوي حول التزام الدول بالأحكام الواردة في الاتفاقية وتقديمها للجمعية العامة عن طريق المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لها، كما تقدم اللجنة توصياتها وتوجيهاتها للدول الأعضاء.

5. [مطالبة المجموعة الأممية العاملة على قضية الاحتجاز التعسفي WGAD](#) التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي تختص بنظر الشكوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وعدم مراعاة قواعد الحماية القانونية والمحكمة العادلة في مراكز التحقيق والاعتقال بالتحرك والتحقيق. تملك المجموعة سلطة التحقيق وعقد زيارات لكشف الحقائق للدول ذات الصلة وتلقي المعلومات من الأفراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية كما بإمكانها إصدار التوصيات والتعاون مع الحكومات لتنفيذ قواعد القانون الدولية ذات الصلة وعلى المجموعة تقديم تقرير سنوي لمجلس حقوق الإنسان بالخصوص. وهي تعدّ منذاً آخر للضغط الفلسطيني باتجاه التحرك والتحقيق.
6. الضغط على كريم خان من أجل فتح تحقيق جنائي في الاعتداءات الجنسية ضد النساء الفلسطينيات منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، تمهيداً لمحاكمة إسرائيل من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذه الممارسات تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية.
7. التواصل مع الفريق القانوني لجنوب أفريقيا لإضافة العنف الجنسي إلى قضيتهم أمام محكمة العدل الدولية حيث أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تسبب ضرراً جسدياً وعقلياً وقادرة على جلب الدمار للمجموعة أكثر من القتل الجماعي مما يجعلها مؤهلة كعنصر من عناصر جريمة الإبادة الجماعية.
8. إصدار تقرير حول القضية يتضمن الحقائق والإطار القانوني الناظم ومشاركته مع المنظمات النسوية الوطنية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الصحية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ومطالبتها باتخاذ موقف وإصدار بيان ومعالجة الأمر علانية.
9. عقد ندوات عبر الإنترنت وجلسات تدريبية لزيادة الوعي حول هذا الموضوع خاصة لطلاب الجامعات والعاملين في الأمم المتحدة ونشطاء حقوق الإنسان والمؤثرين.
10. إطلاق حملة على وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن مواد تعليمية متعددة الوسائط (بث مباشر، منشورات، تصميمات صور وفيديو، ثريد على X وغيرها).
11. تنظيم وقفات احتجاجية أمام وسائل الإعلام الغربية ومطالبتها بتغطية القضية بدلاً من التركيز على اتهامات لا أساس لها للمقاومة بارتكاب جرائم جنسية يوم 7 أكتوبر وفصح المؤامرة التي يعملون عليها والدور غير المهني ومعاييرهم المزدوجة.
12. التواصل مع حركة المقاطعة (BDS) لوضع قائمة بالمنظمات التي تدعم وتمول السجون العسكرية الإسرائيلية ولادعوة إلى مقاطعتها لتواطؤها في العنف الجنسي ضد النساء الفلسطينيات.
13. التعاون مع مجموعات النقاضي ومكاتب المحاماة لرفع دعاوى قضائية ضمن الأنظمة القضائية الوطنية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ لأن العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

تكتسب هذه التحركات أهمية متزايدة بتحريك المياه الراكدة وحشد الدعم العالمي للقضية الفلسطينية إضافة لمحاصرة الاحتلال وتعريته دولياً، كما أن الاعتداءات الجنسية ذات حساسية لدى المتابع في الخارج وهي جريمة أخلاقية مركبة تستهجنها الشعوب الغربية كما العربية ولهذا سعت كبريات القنوات الإعلامية الغربية ذات الأجندات الاستعمارية على [كيل الاتهامات للمقاومة](#) الفلسطينية بارتكاب هذه الفظائع وكانت عنصراً مهماً في شيطنة الفلسطينيين ومقاومتهم وتأييب المتابع الغربي على القضية برمتها وتبرير رد الفعل الإسرائيلي الإجرامي بالخصوص وما زالت هذه الورقة حتى اللحظة يتم استخدامها في الإعلام والمحافل الرسمية لتبييض صفحة إسرائيل وصرف النظر عن جرائمها المتعددة، بينما [لم تذكر](#) هذه المحطات والجهات ولو بحرف التحذير الاممي ولا التقارير المتعلقة باغتصاب الأسيرات الفلسطينيات والجرائم والاعتداءات الجنسية ضدهنّ في سجون الاحتلال. استخدام هذه الورقة فلسطينياً ورفع الصوت بخصوصها والضغط باتجاه المساءلة والمحاسبة عليها ستثمر بمزيد من المحاصرة الدولية لإسرائيل وستمكن جهات مثل البي دي أس والمؤسسات المدنية والحقوقية والنسوية من التحرك بشكل أقوى وأكثر فاعلية.